

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إعداد انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد

قاضي محكمة العدل الدولية
رئيس سابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
أستاذ فخري للقانون الدولي في جامعة برازيليا، في البرازيل

أولا - السوابق التاريخية والدروس المستفادة من الماضي

ثمة سوابق تاريخية يستند إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي جديدة بأن تكون حاضرة في الأذهان، ومنها بصفة خاصة النظام الأساسي للهيئة التي سبقتها، أي محكمة العدل الدولي الدائمة، التي أنشئت برعاية عصبة الأمم عملاً بالمادة 14 من العهد الخاص بعصبة الأمم⁽¹⁾. حيث عُهد إلى مجلس عصبة الأمم بمشروع إنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة. وعُينت في أوائل عام 1920 لجنة الحقوقيين الاستشارية لإعداد ورفع تقرير يتعلق بإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة. وفي حزيران/يونيه - تموز/يوليه 1920، أعدت اللجنة الاستشارية مشروع خطة رفعته إلى مجلس عصبة الأمم، الذي درس المشروع وقدمه إلى الدورة الأولى لجمعية عصبة الأمم. وتولت اللجنة الثالثة التابعة لدورة الجمعية الأولى دراسة المسألة، وقدمت إلى جمعية عصبة الأمم المشروع المنقح الأول في كانون الأول/ديسمبر 1920، والذي اعتمد بالإجماع؛ وبذلك أصبح ذلك المشروع المنقح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة.

وإذا كانت عصبة الأمم صاحبة المبادرة بإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة، فإن المحكمة لم تندرج في إطار العصبة. وبدأت المحكمة عملها في 15 شباط/فبراير 1922 (حينما عُقدت جلستها الافتتاحية) وواصلت عملها لغاية عام 1940. وأوكلت معاهدات واتفاقيات عديدة الولاية بمحكمة العدل الدولي الدائمة. حيث قامت المحكمة في تلك الفترة بتسوية 29 قضية نزاع وأفتت في 27 قضية أخرى. ولم تُنشأ محكمة العدل الدولية الجديدة سوى في

(1) تورّد المادة 14 ما يلي: يصوغ المجلس ويعرض على الدول الأعضاء لغرض اعتمادها خطط إنشاء محكمة عدل دولي دائمة مختصة بسماع والبث في أي نزاع ذي طابع دولي تعرضه عليها الأطراف في المحكمة. وتسدي المحكمة أيضاً فتوى بشأن أي نزاع أو مسألة يحيلها إليها المجلس أو الجمعية.

عام 1946⁽²⁾، وذلك باعتماد نظامها الأساسي في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه 1945. واستند النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة السابقة لها؛ وأجريت مع ذلك عملية لإعادة صياغة ذلك النظام، مع إدخال التعديلات اللازمة في ضوء التجربة التاريخية⁽³⁾، وقامت بذلك أولا لجنة الحقوقيين التابعة للأمم المتحدة، ثم اللجنة الرابعة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المنشئ للمنظمة الدولية في سان فرانسيسكو في عام 1945.

وأدخل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديثا هاما على علاقاته البنيوية مع ميثاق الأمم المتحدة. حيث أدمجت محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة، وشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتميز محكمة العدل الدولية عن محكمة العدل الدولي الدائمة في أن المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة تحدد العلاقة بين هذه المحكمة والإجراءات القائمة لهيئات تسوية النزاعات (هيئات التحكيم) الأخرى في العبارات التالية: للدول حرية اختيار رفع منازعاتها أمام أي من محكمة العدل الدولي الدائمة، أو محكمة التحكيم المنظمة بموجب اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، ومحاكم التحكيم الخاصة. في حين ألحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة نفسها. وهو يحدد بنية المحكمة، وصلاحياتها واختصاصاتها والقانون المنطبق؛ وتعززت العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، بمقتضى المادة 92 من الميثاق، والتي تنصّ على ما يلي:

”محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية” للأمم المتحدة“، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق“.

ومن ثمّ، وفي حين تشير المادة 92 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، فإن المادة 92 من الميثاق تحدد بوضوح العلاقة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، وتصف المحكمة بأنها ”الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة“. وتشهد المادة 93 أيضا من الميثاق على هذه الرابطة المتينة، فهي تورد أنّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر، بحكم عضويتها، أطرافا في النظام الأساسي

(2) نظرا لصون محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة خلال الحرب العالمية الثانية، ونظرا لأن القصد من محكمة العدل الدولية، وقت إنشائها، هو الحفاظ على الاستمرارية بينها وبين محكمة العدل الدولي الدائمة، فقد تمكنت محكمة العدل الدولية من الاحتفاظ بملفوظات المحكمة السابقة لها.

(3) فضلا عن تعديل المصطلحات (على سبيل المثال، تعديل الإشارات من عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة).

محكمة العدل الدولية. وللمادة 94 من الميثاق أيضا تأثير مباشر على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، فهي تنص على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها". وتبيّن هذه المواد بصفة خاصة أنّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإن كان مبنياً على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، فهو يتضمن أيضا عناصر مستحدثة، ولا سيما فيما يخص العلاقة بين المحكمة العالمية والأمم المتحدة. وبإنشاء محكمة العدل الدولية، استفيد كثيرا من تجربة محكمة العدل الدولي الدائمة، وكذلك من اجتهاداتها القضائية (الواردة أدناه). واعتبارا من نيسان/أبريل 1946، انحلت محكمة العدل الدولي الدائمة رسميا، وبدأت محكمة العدل الدولية عملها.

ثانيا - أساس الولاية القضائية الدولية

يضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 9)، في إطار هيئة المحكمة، التمثيل الواجب للنظم القضائية الرئيسية في العالم. وتتألف المحكمة من 15 قاضيا، ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ولا يجوز أن يكون اثنان من هؤلاء القضاة من مواطني نفس الدولة. وفي حالة عدم وجود عضو من أعضاء المحكمة (القضاة المنتخبون) من مواطني الدولة، بصفتها طرفا من الأطراف المتنازعة، يمكن لهذه الدولة أن تسمّي قاضيا مخصصا، يقع عليه اختيارها، لتولي قضية محددة، وذلك فور موافقة أعضاء المحكمة عليه.

وقد حددت المحكمة، على امتداد تاريخها، دورها في التسوية القضائية للمنازعات الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي للنظام القانوني في المجتمع الدولي ككل، وليس للأطراف المتعارضة الماثلة أمامها فحسب⁽⁴⁾. وقد استدعت المحكمة في السنوات الأخيرة لإصدار أحكامها في مجالات من أكثر مجالات القانون الدولي تنوعا، وفي قضايا ناشئة من جميع مناطق العالم، رُفعت إليها إما عن طريق إجراءات رفع الدعاوى⁽⁵⁾، استنادا إلى البند الخياري، أو بالاستناد إلى بنود التسوية، أو عن طريق اتفاق/تفاهم خاص⁽⁶⁾. والمحكمة نفسها هي التي

(4) G. Abi-Saab, "The International Court as a World Court", in *Fifty Years of the International Court of Justice - Essays in Honour of R. Jennings* (eds. V. Lowe and M. Fitzmaurice), Cambridge, CUP, 1996, p. 7, and cf. pp. 3-16

(5) انظر على سبيل المثال، حسب تاريخ رفع الطلب: محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (التماس جديد: 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) (1999)؛ محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (1999)؛ محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) (1999).

(6) انظر على سبيل المثال، منذ وقت قريب، حسب تاريخ رفع الطلب: محكمة العدل الدولية، نزاع حدودي (بوركينافاسو ضد النيجر) (2010)؛ محكمة العدل الدولية، نزاع حدودي (بنين ضد النيجر) (2002).

تقرر بشأن المسائل المتصلة بولايتها القضائية: فوفقا للمادة 36، الفقرة 6، في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

ومن بين السبل التي تميز للمحكمة ممارسة ولايتها أسلوب التصريحات بإقرار المحكمة ولايتها الجزئية (البند الخياري)، والذي يتخذ شكل تصريح القبول الذي تودعه الدولة المعنية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتنص المادة 36، الفقرة 2، من النظام الأساسي للمحكمة على هذه التصريحات⁽⁷⁾. وفي الوقت الحاضر (منذ بداية عام 2014)، بلغ عدد التصريحات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة 70 تصريحاً⁽⁸⁾، منها 6 تصريحات قدمت بمقتضى

(7) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجزئية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات، (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي، (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي، (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

(8) وفقا لموقع الانترنت الرسمي التابع للمحكمة (<http://www.icj-cij.org/>)، في بداية عام 2014، أودعت الدول التالية تصريحات من هذا القبيل، وهي ترد فيما يلي مع تاريخ الإيداع: أستراليا (22 آذار/مارس 2002)، النمسا (19 أيار/مايو 1971)، بربادوس (1 آب/أغسطس 1980)، بلجيكا (17 حزيران/يونيه 1958)، بوتسوانا (16 آذار/مارس 1970)، بلغاريا (21 حزيران/يونيه 1992)، كمبوديا (19 أيلول/سبتمبر 1975)، الكاميرون (3 آذار/مارس 1994)، كندا (10 أيار/مايو 1994)، كوستاريكا (20 شباط/فبراير 1973)، كوت ديفوار (29 أيلول/سبتمبر 2001)، قبرص (3 أيلول/سبتمبر 2002)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (8 شباط/1989)، الدانمرك (10 كانون الأول/ديسمبر 1956)، جيبوتي (2 أيلول/سبتمبر 2005)، كمنولث دومينيكا (31 آذار/مارس 2006)، الجمهورية الدومينيكية (30 أيلول/سبتمبر 1924)، مصر (22 تموز/يوليه 1957)، أستونيا (31 تشرين الأول/أكتوبر 1991)، فنلندا (25 حزيران/يونيه 1958)، غامبيا (22 حزيران/يونيه 1966)، جورجيا (20 حزيران/يونيه 1995)، ألمانيا (30 نيسان/أبريل 2008)، اليونان (10 كانون الثاني/يناير 1994)، جمهورية غينيا (4 كانون الأول/ديسمبر 1998)، غينيا بيساو (7 آب/أغسطس 1989)، هايتي (4 تشرين الأول/أكتوبر 1921)، هندوراس (6 حزيران/يونيه 1986)، هنغاريا (22 تشرين الأول/أكتوبر 1992)، الهند (18 أيلول/سبتمبر 1974)، أيرلندا (15 كانون الأول/ديسمبر 2011)، اليابان (9 تموز/يوليه 2007)، كينيا (19 نيسان/أبريل 1965)، ليسوتو (6 أيلول/سبتمبر 2000)، ليبيريا (20 آذار/مارس 1952)، ليختنشتاين (29 آذار/مارس 1950)، ليتوانيا (26 أيلول/سبتمبر 2012)، لكسمبرغ (15 أيلول/سبتمبر 1930)، مدغشقر (2 تموز/يوليه 1992)، ملاوي (12 كانون الأول/ديسمبر 1966)، مالطة (2 أيلول/سبتمبر 1983)، جزر مارشال (23 نيسان/أبريل 2013)، موريشيوس (23 أيلول/سبتمبر 1968)، المكسيك (28 تشرين الأول/أكتوبر 1947)، هولندا (1 آب/أغسطس 1956)، نيوزيلندا (23 أيلول/سبتمبر 1977)، نيكاراغوا (24 أيلول/سبتمبر 1929)، نيجيريا (30 نيسان/أبريل 1998)، النرويج (25 حزيران/يونيه 1996)، باكستان (13 أيلول/سبتمبر 1960)، بنما (25 تشرين الأول/أكتوبر 1921)، باراغواي (25 أيلول/سبتمبر 1996)، بيرو (7 تموز/يوليه 2003)، الفلبين (18 كانون الثاني/يناير 1972)، بولندا (25 آذار/مارس 1996)، البرتغال (25 شباط/فبراير 2005)، السنغال (2 كانون الأول/ديسمبر 1985)، سلوفاكيا (28 أيار/مايو

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، وهي تصريحات لم تشطب ولم تسحب، وبالتالي فهي لا تزال سارية بمقتضى المادة 36، الفقرة 5 فيما يتصل بمحكمة العدل الدولية.

ونظرا لعدم جبرية (تلقائية) ولاية محكمة العدل الدولية، فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على البند الخياري (المادة 36 (2)) بشأن قبول ولاية المحكمة (الوارد أعلاه)، وكذلك البنود الخيارية (المادة 36 (1)). وفيما يتعلق بهذه البنود، توفر المادة 36، الفقرة 1، أساسا لولاية المحكمة في قضايا النزاع التي تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. لذا فإن الأساس الأخير لولاية المحكمة يرد في بنود المعاهدات والاتفاقيات التي تُحال لمحكمة العدل الدولية لممارسة ولايتها في تسوية النزاعات⁽⁹⁾ (بنود التسوية)⁽¹⁰⁾.

ولقد كُتِبَ الكثير حول أساس ولاية محكمة العدل الدولية. وفي الرأي المعارض المسهب الذي أبدته (الفقرات 1-214) في حكم المحكمة (الصادر في 1 نيسان/أبريل 2011) في القضية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رأيت مناسبا أن أشير إلى الطريق الطويل المفعم بالصعوبات نحو تطبيق الولاية الجبرية⁽¹¹⁾. وكان من الممكن، خلال العقود الأخيرة، تحقيق تقدم أكبر بكثير فيما لو لم تتسبب ممارسة الدولة في

2004)، الصومال (11 نيسان/أبريل 1963)، إسبانيا (20 تشرين الأول/أكتوبر 1996)، السودان (2 كانون الثاني/يناير 1958)، سورينام (31 آب/أغسطس 1987)، سوازيلاند (26 أيار/مايو 1969)، سويسرا (28 تموز/يوليه 1948)، تيمور - ليستي (21 أيلول/سبتمبر 2012)، توغو (25 تشرين الأول/أكتوبر 1979)، أوغندا (3 تشرين الأول/أكتوبر 1963)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (5 تموز/يوليه 2004)، أوروغواي (28 كانون الثاني/يناير 1921).

(9) فيما يخص ذلك، ثمة صلة أخرى تربط بين محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية يجدر توضيحها في هذه المرحلة: بمقتضى المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

(10) تحال القضايا عادة إلى محكمة العدل الدولية بواسطة إشعار موجه للسجل يتعلق بالتماس الإجراءات القانونية، أو بناء على اتفاق/تفاهم خاص تعقده الأطراف المتنازعة لهذا الغرض.

(11) A.A. Cançado Trindade, "Towards Compulsory Jurisdiction: Contemporary International Tribunals and Developments in the International Rule of Law - Part I", in XXXVII *Curso de Derecho Internacional Organizado por el Comité Jurídico Interamericano - 2010*, Washington D.C., OAS General Secretariat, 2011, pp. 233-259; A.A. Cançado Trindade, "Towards Compulsory Jurisdiction: Contemporary International Tribunals and Developments in the International Rule of Law - Part II", in XXXVIII *Curso de Derecho Internacional Organizado por el Comité Jurídico Interamericano - 2011*, Washington D.C., OAS General Secretariat, 2012, pp. 285-366

تقويض الغرض الأصلي الذي أُلهم إنشاء آلية البند الخياري في الولاية الجبرية (لكل من محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية)، أي تقديم اهتمامات سياسية بالقانون، عوضاً عن قبول الولاية الجبرية بمحض الرغبة (مع القيود). فهذا هو الأسلوب الوحيد، الذي ارتؤي أصلاً، لتحقيق تطور أوسع في إقامة العدل على المستوى الدولي استناداً إلى ولاية جبرية.

وفي رأبي المعارض الآنف الذكر في قضية تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (2011)، شددت على الحاجة الملحة إلى تحقيق العدل على أساس مبدأ التفاهم (المادة 22) من الاتفاقية، ونبد أي تنازل لاختيار الدولة (انظر أعلاه). وفي آخر الأمر، فإن أساس الولاية الإلزامية يكمن في الثقة في سيادة القانون على المستوى الدولي⁽¹²⁾، في خضم الوعي بأننا نواجه قانون الضرورة ولم نعد نواجه قانون الاختيار غير الملائم. وطبيعة محكمة العدل البحتة (لما هو أكثر من التحكيم التقليدي) تستلزم الولاية الجبرية⁽¹³⁾. وسرعان ما تجدد الاعراب عن هذه الآمال في بنود التسوية التي تجسد في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف⁽¹⁴⁾.

ولقد تنامت هذه الآمال في السنوات الأخيرة، مع تزايد اللجوء إلى بنود التسوية كأساس للولاية⁽¹⁵⁾. واعتبر ذلك تطوراً مطمئناً، من حيث تقليص احتمال وقوع الأحداث الإجرائية، مثل اللجوء إلى الاستثناءات أو الاعتراضات بشأن إمكانية قبول إجراءات الالتماسات القانونية، أو ولاية محكمة العدل الدولية نفسها. وهناك نحو 128 اتفاقية متعددة الأطراف و 166 معاهدة ثنائية تتضمن بنوداً تنصّ على التقاضي إلى محكمة العدل الدولية لغرض الفصل في المنازعات بشأن تفسير تلك الاتفاقيات والمعاهدات أو تنفيذها، أي ما يُعرف ببنود التسوية.

(12) انظر في هذا السياق، C.W. Jenks, *The Prospects of International Adjudication*, London, Stevens, 1964, pp. 101, 117, 757, 762 and 770.

(13) انظر في هذا السياق، B.C.J. Loder, "The Permanent Court of International Justice and Compulsory Jurisdiction", 2 *British Year Book of International Law* (1921-1922) pp. 11-12. And cf., earlier on, likewise, N. Politis, *La justice internationale*, Paris, Libr. Hachette, 1924, pp. 7-255, esp. pp. 193-194 and 249-250.

(14) E. Hambro, "Some Observations on the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice", 25 *British Year Book of International Law* (1948) p. 153.

(15) Szafarz, *The Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, Dordrecht, Nijhoff, 1993, pp. 4, 31-32, 83 and 86; R.P. Anand, "Enhancing the Acceptability of Compulsory Procedures of International Dispute Settlement", 5 *Max Planck Yearbook of United Nations Law* (2001) pp. 5-7, 11, 15 and 19.

وعلى أي حال، فإن محكمة العدل الدولية تحتفظ على الأقل بسلطتها وواجبها في معالجة مسألة الولاية معالجة تلقائية⁽¹⁶⁾. ولقد حان الوقت للتخلص تماما من النقص المؤسف في تلقائية الولاية الدولية، والتي أصبحت، رغم جميع الصعوبات، حقيقة واقعة فيما يتعلق ببعض المحاكم الدولية⁽¹⁷⁾. وخلاصة القول، هي أنّ ثمة أسس قانونية متنوعة لرفع قضايا المنازعات أمام محكمة العدل الدولية التماسا لقرارها. وهناك في السنوات الأخيرة أمثلة على كل أساس من تلك الأسس، وهي تدعم التسوية القضائية للمنازعات الدولية. ويتألف إجراء رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية من مرحلتين، المرحلة الكتابية تليها المرحلة الشفوية، ويتم ذلك في لغتي المحكمة الرسميتين (الانكليزية والفرنسية). ومنذ أن رفعت أول قضية أمام محكمة العدل الدولية (قضية قناة كورفو) في أيار/مايو 1947 وحتى الوقت الحاضر (أي بداية عام 2014)، أدرجت 157 قضية في قائمة المحكمة العامة. وتعلقت قضايا المنازعات في السنوات الأخيرة بدول من جميع القارات (الأمريكتان وأوروبا وأفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا)، مما يوضح دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة برمتها.

ثالثا - مصادر القانون الدولي

تورد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (على غرار النظام الأساسي السابق لمحكمة العدل الدولي الدائمة) مصادر القانون الدولي "الرسمية"⁽¹⁸⁾. وتشير هذه المادة إلى وظيفة المحكمة في الفصل في "المنازعات التي ترفع إليها"، دون أن تعكس صورة كاملة لها، حيث لا تتناول بالمثل وظيفة المحكمة في الإفتاء (انظر ما يلي). ومهما كان الأمر، فإن المحكمة، في ممارستها لوظيفة الإفتاء، تأخذ أيضا في اعتبارها قائمة "المصادر الرسمية" المدرجة في المادة 38 من نظامها الأساسي (العادات والمعاهدات ومبادئ القانون العامة والاجتهاد القضائي والمذهب والمساواة). والقائمة هي على سبيل المثال لا الحصر. وهذه "المصادر الرسمية" هي السبيل الذي يعرب القانون الدولي عن نفسه بواسطته، وذلك لا يستبعد سبلا

(16) R.C. Lawson, "The Problem of the Compulsory Jurisdiction of the World Court", 46 American Journal of International Law (1952) pp. 234 and 238, and cf. pp. 219, 224 and 227

(17) انظر على سبيل المثال، A.A. Cançado Trindade, "A Century of International Justice and Prospects for the Future", in: A.A. Cançado Trindade and Dean Spielmann, *A Century of International Justice and Prospects for the Future / Rétrospective d'un siècle de justice internationale et perspectives d'avenir*, Oisterwijk, Wolf Legal Pubs., 2013, pp. 1-28, esp. pp. 13-16

(18) استنسخ هذا الحكم في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من حكم سابق خاص بمحكمة العدل الدولي الدائمة، مع إدخال تعديلات طفيفة عليه.

أخرى (مثل الأفعال القانونية التي تتخذها الدول من طرف واحد، وقرارات المنظمات الدولية). ويجدر التذكير بأن عهد القائمة المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي يعود إلى عام 1920، حينما أعدتها لجنة الحقوقيين الاستشارية لعصبة الأمم لغرض محكمة العدل الدولي الدائمة (انظر أعلاه). وقد تطور القانون الدولي منذئذ تطورا واسعا.

وتشمل مبادئ القانون العامة، المدرجة في جملة ما تورده قائمة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المبادئ الكائنة في جميع النظم القانونية الوطنية (وبالتالي، فلا مفر من ارتباطها بالأسس القانونية البحتة)، وبالمثل، المبادئ العامة للقانون الدولي نفسه. وهذه المبادئ تُعلم وتؤكد معايير القانون الدولي وقواعده، وهي، حسب رأيي الشخصي، تعبر عن الضمير القضائي الشامل، أي المصدر المادي المثالي لكل القوانين. وفي سياق قانون الأمم المتطور، تؤدي الاعتبارات الإنسانية الأساسية دورا بالغ الأهمية. وما انفك التأكيد على أن هذه المبادئ تجسد فكرة العدالة الفعلية، وبذلك فهي تمهد السبيل أمام تطبيق القانون الدولي الشامل، في سياق قانون الأمم الجديد في وقتنا الحاضر⁽¹⁹⁾.

رابعا - قضايا المنازعات: جوانب القصور في بعد ما بين الدول الضيق

واجهت ولاية محكمة العدل الدولية (ومحكمة العدل الدولي الدائمة السابقة لها) منذ البداية قيد *ratione personae*: أي أنه لا يجوز سوى للدول رفع قضايا المنازعات إلى المحكمة (المادة 34 (1) من النظام الأساسي). وفي وقت إعداد واعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، في عام 1920، ارتؤي الاقتصار على بعد "ما بين الدول" لممارسة المحكمة لوظيفتها الدولية القضائية في مسائل المنازعات. وفي رأيي المستقل (الفقرات 76-81) بخصوص فتوى محكمة العدل الدولية (بتاريخ 1 شباط/فبراير 2012) حول حكم أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في شكوى رفعت ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أشرت إلى حقيقة أنّ أيا من لجنة الحقوقيين الاستشارية في عام 1920، أو القائمين على صياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عام 1945، لم يعتبر أن الوقت قد أزف لإتاحة حق الاقتضاء إلى محكمة العدل الدولي الدائمة، وفيما بعد لمحكمة العدل الدولية، للمطالبين بحقوقهم من غير الدول (كالأفراد مثلا)، وأن ذلك لا يعني التوصل إلى البتّ نهائيا في هذه المسألة. وتجدد ملاحظة أن الدفاع الفعلي عن الولاية الدولية الدائمة في مطلع القرن

(19) A.A. Cançado Trindade, *International Law for Humankind - Towards a New Jus Gentium*, 2nd. rev. ed.,

Leiden/The Hague, Nijhoff, 2013, pp. 1-726

العشرين، قبل إنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة، لم يتسم بنظرة صرفة لطبيعة "ما بين الدول" للنزاعات الدولية⁽²⁰⁾.

ولقد واجهت محكمة العدل الدولية، منذ عام 1945 وحتى الوقت الحاضر، القيد المذكور آنفاً، الذي تفرضه المادة 34، الفقرة 1، من نظامها الأساسي، والتي تفيد بأن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". وبالتالي، وبالتطلع إلى الوراء، يلاحظ أن مسألة وصول الأفراد إلى العدالة الدولية⁽²¹⁾، على قدم المساواة الإجرائية، أثار فعلاً اهتمام المبدأ القانوني منذ اعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة في عام 1920، وما زال ذلك صحيحاً، ومنذ ما يزيد عن تسعة عقود. وبدأ الأفراد ومجموعات الأفراد في الوصول إلى محاكم القضاء الدولية الأخرى، مما حافظ على وظيفة محكمة العدل الدولي الدائمة، ثم محكمة العدل الدولية، في الفصل في منازعات الدول. مع ذلك فإن الموقف الجازم الذي اتخذ أصلاً في عام 1920، بمناسبة التحضير لاعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، لم يمنع تلك المحكمة من أن تعكف فوراً على الفصل في قضايا تتعلق بمعاملة الأقليات وسكان المدن أو الأقاليم ممن يتمتعون بمركز قانوني فعلي.

وفي الاعتبارات المطروحة لدراسة هذه المسائل، يلاحظ أن محكمة العدل الدولي الدائمة لم تقصر نفسها على مفهوم "ما بين الدول"، آخذة في الاعتبار موقف الأفراد أنفسهم (مثلاً، وفي جملة أمور، فتوى المحكمة بشأن المستوطنين الألمان في بولندا، 1923؛ والولاية القضائية

(20) انظر، as to the systems of minorities (including Upper-Silesia) and of territories under mandates, and the systems of petitions of the Islands Aaland and of the Saar and of Danzig, besides the practice of mixed arbitral tribunals and of mixed claims commissions, of the same epoch: J.-C. Witenberg, "La recevabilité des réclamations devant les juridictions internationales", 41 *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye* (1932) pp. 5-135; J. Stone, "The Legal Nature of Minorities Petition", 12 *British Year Book of International Law* (1931) pp. 76-94; M. Sibert, "Sur la procédure en matière de pétition dans les pays sous mandat et quelques-unes de ses insuffisances", 40 *Revue générale de droit international public* (1933) pp. 257-272; M. St. Korowicz, *Une expérience en Droit international - La protection des minorités de Haute-Silésie*, Paris, Pédone, 1946, pp. 81-174; C.A. Norgaard, *The Position of the Individual in International Law*, Copenhagen, Munksgaard, 1962, pp. 109-128; A.A. Cançado Trindade, "Exhaustion of Local Remedies in International Law Experiments Granting Procedural Status to Individuals in the First Half of the Twentieth Century", 24 *Netherlands International Law Review* (1977) pp. 373-392; cf. J. Beauté, *Le droit de pétition dans les territoires sous tutelle*, Paris, LGDJ, 1962, pp. 1-256 (already in the United Nations era).

(21) انظر، Cf. A.A. Cançado Trindade, *The Access of Individuals to International Justice*, Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 1-236.

لمحاكم داننغ، 1928؛ و "المجتمعات" اليونانية - البلغارية، 1930؛ ومدارس الأقليات الألمانية في سيليزيا العليا، 1931؛ ومعاملة المواطنين البولنديين في داننغ، 1932؛ ومدارس الأقليات في ألبانيا، 1935⁽²²⁾. وقد توضّح منذئذ ذلك البعد المصطنع وتم الإقرار به فعلا في مرحلة مبكرة من الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولي الدائمة. وكما ذكرت، فإن اختيار آلية "ما بين الدول" للتسوية القانونية لقضايا النزاع، الذي تم في عام 1920 (وأقرّ في عام 1945)،

" (...) لم يستند إلى ضرورة جوهرية، ولا لكونه أسلوب التقدم الوحيد، وإنما جاء فقط تعبيراً عن الرأي السائد لدى أعضاء لجنة الحقوق الاستشارية المسؤولة عن صياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة. ومع ذلك، وفي تلك الحقبة فعلا، أي منذ نحو 90 عاماً، لم يكن القانون الدولي مقتصرًا على مجرد نموذج "ما بين الدول"، حيث شهد فعلا تجارب حقيقية للوصول إلى المحاكم الدولية التماسا للعدالة، ليس من قبل الدول فحسب، وإنما من قبل الأفراد أيضا.

وحقيقة أن لجنة الحقوق الاستشارية لم تر حينئذ أن الوقت قد أزف لفتح مجال الوصول إلى محكمة العدل الدولي الدائمة لجهات أخرى عدا عن الدول (الأفراد مثلا) لا تشكل ردا نهائيا على هذا المسألة. (...) فحتى في مرحلة الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، أثبتت الأقلية وجودها، والتي تألفت من أشخاص استصوبوا عدم قصر إمكانية الوصول إلى محكمة لاهاي القديمة على الدول وحدها، ورأوا ضرورة لفتحه أمام غيرها من أصحاب الحق في القانون، بمن فيهم الأفراد. ولكن هذا الرأي لم يشكل الرأي السائد، وإنما كان الرأي المثالي الذي أثبت وجوده في تلك الحقبة، أي منذ ما يقارب قرن مضى⁽²³⁾.

وهذا الرأي، الذي اعتنقه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، انتقل إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومرة أخرى، لم يكن الاختصار على الدول في رفع قضايا النزاع إلى المحكمة أمرا مرضيا بتاتا. فإن السماح للأفراد أو لوجودهم (أو وجود ممثلهم القانونيين)، ممن يعرضون حالهم أو مواقفهم، في بعض القضايا على الأقل (انظر أدناه)، كان

(22) انظر، C. Brölmann, "The PCIJ and International Rights of Groups and Individuals", in *Legacies of the Permanent Court of International Justice* (eds. C.J. Tams, M. Fitzmaurice and P. Merkouris), Leiden, Nijhoff, 2013, pp. 123-143.

(23) A.A. Cançado Trindade, *Os Tribunais Internacionais Contemporâneos*, Brasília, FUNAG, 2013, pp. 11-12.

من الممكن أن يثري إجراءات المحكمة وييسر عملها. وقد تعرض الطابع المصطنع للاقتصار على الدول فحسب إلى انتقادات متكررة في كتابات الخبراء، الذين ذكروا بأن "قسما كبيرا من القانون الدولي في الوقت الراهن" (مثل المعاهدات التشريعية) "يؤثر على الأفراد مباشرة"، وبأن أثر المادة 34، الفقرة 1، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو "عزل" المحكمة، بإبقائها مرتبطة "بأفكار تتعلق ببنية القانون الدولي في عقد العشرينات من القرن الماضي"،⁽²⁴⁾.

وواضح، على سبيل المثال، أنّ آلية "ما بين الدول" الصارمة لم تكن كافية لمعالجة قضية تنفيذ اتفاقية عام 1902 التي تحكم شؤون حضانة الرضع (1958)⁽²⁵⁾. كما تعرضت معالجة المحكمة لقضية تيمور الشرقية لانتقاد شديد (1995)، حيث لم يتح لسكان تيمور الشرقية حق رفع قضية للمطالبة بالتدخل في الإجراءات، ولم يتح لهم حتى تقديم استشاري محايد أمام المحكمة، على الرغم من الأهمية الحاسمة للمسألة قيد النظر وهي مسألة سيادة إقليمهم. والأدهى من ذلك، هو أن المحكمة سلّمت على الفور بمصالح دولة ثالثة (وهي دولة لم تقبل حتى ولاية المحكمة) لغرض حماية تلك المصالح وصونها، دون أن يكلفها ذلك الأمر شيئا، من خلال تطبيق ما يدعى "مبدأ" الذهب النقدي⁽²⁶⁾. وهذه الأمثلة ليست بأي حال من الأحوال الأمثلة الوحيدة؛ فتاريخ محكمة العدل الدولية حافل بأمثلة أخرى غيرها.

وفيما يتصل بحالات الأفراد أو مجموعات الأفراد، ترد الإشارة أيضا، على سبيل المثال، إلى قضية "نوتبوم" (1955) المتعلقة بالجنسية المزدوجة؛ وقضية محاكمة أسرى الحرب الباكستانيين (1973)، وقضية الرهائن في طهران (موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون) (1980)؛ وقضية النزاع على الحدود بين بوركينا فاسو ومالي (1986)؛ وقضية تنفيذ اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية (1996 و 2007)؛ ومجموعة القضايا المتعلقة بالمساعدة القنصلية، أي قضية "بريارد" (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية،

(24) R.Y. Jennings, "The International Court of Justice after Fifty Years", 89 *American Journal of International Law* (1995) p. 504; and cf. also, to the same effect, S. Rosenne, "Reflections on the Position of the Individual in Inter-State Litigation in the International Court of Justice", in *International Arbitration - Liber Amicorum for M. Domke* (ed. P. Sanders), The Hague, Nijhoff, 1967, pp. 249-250, and cf. pp. 242-243.

(25) S. Rosenne, "Lessons of the Past and Needs of the Future - Presentation", in: *Increasing the Effectiveness of the International Court of Justice* (1996 Colloquy - eds. C. Peck and R.S. Lee), The Hague, Nijhoff, 1997, pp. 487-488, and cf. pp. 466-492.

(26) C. Chinkin, "Increasing the Use and Appeal of the Court - Presentation", in *ibid.*, pp.

1986)، وقضية ”لاغراند“ (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 2001)، وقضية ”أفينا وآخرين“ (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 2004).

وفيما يتعلق بهذه القضايا، لا مناص من الافتراض بأن أحد عناصرها البارزة هو بالذات الوضع الفعلي للأفراد المتأثرين بصورة مباشرة، وليس مجرد المسائل النظرية بخصوص مصلحة الدول المتنازعة فحسب من حيث العلاقات القائمة بينها. ويمكن أيضا تذكّر قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، 2005)، حيث قلقت المحكمة تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وقضية الحدود الأرضية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (1996) حيث قلقت المحكمة بالمثل بشأن ضحايا الاصطدامات المسلحة.

ومنذ عهد أقرب، تزايد أيضا تردد الأمثلة على قلق المحكمة الذي لم ينحصر في وجهة نظر ”ما بين الدول“. ومن بين تلك الأمثلة قضية المسائل المتعلقة بالتزام المحاكمة أو التسليم (2009-2013) المتعلقة بمبدأ الولاية الشاملة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، وقضية ”أ. س. ديالو“ (2010) بشأن احتجاج وطرد الأجانب، وقضية الحصانات القانونية للدولة (2010-2012)، وقضية تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (2011)، وقضية ”معبد بريا فيهيبار“ (التدابير المؤقتة، 2011).

ويمكن قول الشيء نفسه بشأن الفتويين اللتين أصدرتهما المحكمة بخصوص إعلان استقلال كوسوفو (2010)، والحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكوى المرفوعة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (2012)، على التوالي. وبالتالي فإن البيان الواضح للطبيعة المصطنعة لوجهة نظر ”ما بين الدول“ الحصرية يتكرر ويتزايد؛ وتكمن وجهة النظر تلك في معتقد طويل العهد. وقد طلبت قضايا النزاع الأخيرة، والتماسات الحصول على فتوى المحكمة المرفوعة إلى المحكمة، بحكم مواضعها، بأن تتجاوز المحكمة وجهة النظر تلك.

ومما يُستّر له، في العقود الأخيرة، هو أن الدول نفسها أخذت، كما يبدو، تقرّ بذلك لدى رفعها قضاياها وشؤونها المتعاقبة إلى محكمة العدل الدولية والتي تتجاوز بوضوح مستوى ”ما بين الدول“. وقد أخذت المحكمة تستجيب مؤخرًا، على مستوى هذه التحديات والتوقعات الجديدة، وذلك بمراعاتها، لدى اتخاذ قراراتها، لوضع الدول وكذلك وضع الشعوب والأفراد أو مجموعات الأفراد على حدّ سواء (انظر أعلاه). وحتى مع بقاء آلية تسوية النزاعات في إطار محكمة العدل الدولية محصورة أو مقصورة على الدول فحسب، فإن مضمون تلك

النزاعات أو المسائل المرفوعة أمام المحكمة يتعلق بالإنسان أيضا، كما يتبين بجلاء من قضايا النزاع والفتاوى المذكورة آنفا ورأي المحكمة بشأنها. والحقيقة هي أن مضمون وجهة نظر "ما بين الدول" الصارمة هو مضمون ايدولوجي، وهو ناتج انقضى عهده منذ وقت طويل. وفي الحالات الأحدث عهدا (1999-2014)، عكفت محكمة العدل الدولية أحيانا، وبشكل صحيح، على تجاوز وجهة النظر هذه، وذلك مواجهة لتحديات عهدنا الحاضر الجديدة، والتي ترفع أمامها في قضايا النزاع والتماسات فتواها (انظر ما يلي)⁽²⁷⁾.

خامسا - مسائل الولاية القضائية والمسائل الإجرائية الأخرى في قضايا النزاع 1 - التدخل

ضمن المسائل الأخرى التي يجدر ذكرها أيضا فيما يتعلق بممارسة ولاية محكمة العدل الدولية في قضايا النزاع، مسألة تدخل الدول في القضايا المرفوعة أمام المحكمة. حيث تنص المادتان 62 و 63 من النظام الأساسي على إطار تدخلات الدول في العملية القانونية، وفي حين تتعلق أحكام كلتا المادتين بتدخلات الدول، فإن ثمة تباينات فيما بينهما. فالمادة 62 تشترط على الدولة المطالبة أن تعتبر أن لها "مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية". وبالتالي، يتوجب على الدولة الراغبة في التدخل في قضية النزاع أن تلتزم إذنا بالتدخل بناء على قرار المحكمة. وقد تلقت محكمة العدل الدولية عددا قليلا من التماسات الإذن بالتدخل بمقتضى المادة 62، في حين تلقت محكمة العدل الدولي الدائمة التماسا واحدا فقط⁽²⁸⁾.

ومنذ عهد قريب، عاجلت المحكمة طلبين متتالين تقريبا للإذن بالتدخل في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا، 2011)⁽²⁹⁾ والقضية المتعلقة بالحصانات القانونية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا): تدخل اليونان، 2010-2012)⁽³⁰⁾. وفي

(27) انظر، A.A. Cançado Trindade, "A Century of International Justice and Prospects for the Future", *op. cit.*, supra n. (16), pp. 7-9.

(28) انظر، C. Chinkin, "Article 62", in *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary* (eds. A. Zimmermann et alii), Oxford, OUP, 2006, pp. 1336-1337.

(29) انظر، ICJ, *Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Application for Permission to Intervene*, I.C.J. Reports 2011, pp. 348 and 420.

(30) ICJ, *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy), Application for Permission to Intervene*, I.C.J. Reports 2011, p. 494; and cf. Separate opinion of Judge Cançado Trindade appended to the Court's order of 4 July 2011.

القضية الثانية، ولأول مرة في تاريخها، منحت محكمة العدل الدولية، في أمرها الصادر بتاريخ 4 تموز/يوليه 2011، الإذن بالتدخل إلى جهة ثالثة (وهي اليونان، دولة غير طرف في القضية)، مما يخرج عن النطاق التقليدي للصفة الثنائية للنزاع، والتي اتسمت بها الخبرة التحكيمية في الماضي.

وفيما يتعلق بالتدخل بمقتضى المادة 63 من النظام الأساسي⁽³¹⁾، وخلافاً للتدخل بمقتضى المادة 62، يحدث التدخل هنا باعتباره حقاً (وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تختار، لدى اتخاذ القرار، بين السماح أو عدم السماح بالتدخل، في حالة استيفاء المعايير)، وذلك كلما تعلق الأمر بتأويل اتفاقية (ليست الدولة المتدخلة طرفاً فيها). ولكل الدول التي تم اخطارها "حق التدخل في الإجراءات"، وإذا تدخلت دولة ما، فإنها ملزمة أيضاً بقبول التأويل المذكور في الحكم. وخلافاً للتدخل بمقتضى المادة 62، لا يلزم أن تكون للطرف المتدخل "مصلحة ذات طبيعة قانونية" في الإجراءات.

وبمقتضى المادة 63، يحدث التدخل في إجراءات النزاعات عن طريق رفع "إعلان التدخل". وإعلانات التدخل التي تم تقديمها للمحكمة بمقتضى المادة 63 من النظام الأساسي قليلة العدد. ومنذ وقت قريب، وفي إطار القضية المتعلقة بصيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: تدخل نيوزيلندا)، قدمت نيوزيلندا إعلاناً بالتدخل (يتعلق بتفسير المادة الثامنة من المعاهدة الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946) مما أتاح لها التدخل في هذه القضية⁽³²⁾.

2 - التفسير وإعادة النظر

ثمّة مسألة هامة تتعلق بولاية المحكمة أيضاً، وتندرج في سياق إمكانيات إعادة فتح قضية إما لغرض التفسير (على غرار قضية معبد بريا فيهبهار المذكورة آنفاً)، أو لغرض إعادة النظر. وتنص كل من المادتين 60 و 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التفسير وإعادة النظر. فبمقتضى المادة 60، وفي حالة وجود خلاف بين الأطراف بشأن تفسير حكم أو نطاقه، يجوز لتلك الأطراف أن تلتزم من المحكمة بتفسيره. ويجوز لطرف واحد أو أكثر من الأطراف المتنازعة التماس التفسير ويجوز أيضاً التماس التفسير بناء على اتفاق

(31) بمقتضى المادة 63، الفقرة 1، "إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يحظر تلك الدول دون تأخير".

(32) انظر ICJ, *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan), Declaration of Intervention of New Zealand*, Order of 6 February 2013; and cf. Separate opinion of Judge Cançado Trindade appended to the Court's order of 6 February 2013.

خاص⁽³³⁾. ولا بد من وجود نزاع ("اعتراض") حول معنى الحكم أو نطاقه قبل أن تتناول المحكمة طلب التفسير. وقد ذكرت محكمة العدل الدولي الدائمة، في إطار حكمها المتميز بهذا الشأن في قضية مصنع "نشورزوف" (1927)، أنه، وبمقتضى ذلك الحكم، "يكفي في الواقع أن تبين الحكومتان تضارب رأيهما حول معنى أو نطاق الحكم الصادر عن المحكمة"⁽³⁴⁾. ويلزم أن ينحصر تفسير المحكمة على الحكم المحدد في التماس التفسير⁽³⁵⁾.

والسبيل الآخر الذي يميز التماس إعادة فتح المحكمة للقضية هو طلب إعادة النظر في الحكم، بمقتضى المادة 61 من نظام المحكمة الأساسي. ولا يجوز التماس إعادة النظر إلا بناء على اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه. وخلافاً للالتماسات المتعلقة بالتفسير، ثمة حدود زمنية لرفع هذا الالتماس، أي أنه يتعين رفع التماس إعادة النظر⁽³⁶⁾ في غضون ستة أشهر من اكتشاف هذه الواقعة الجديدة⁽³⁷⁾.

وواضح أن فكرة إعادة النظر في الأحكام يمكن أن تمس بمفهوم حجية الأمر التقضي به، وبالتالي فإن أحكام المادة 61 من النظام الأساسي توضح الطابع الاستثنائي لإجراءات إعادة النظر، خصوصاً على ضوء المبدأ الذي تنص عليه المادة 60 ومفاده أن الأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف. ولم تعالج التماسات إعادة النظر سوى ثلاثة أحكام، ارتوي في كل واحد منها عدم مقبولية الالتماس⁽³⁸⁾.

(33) انظر القاعدة 98 من قواعد المحكمة.

(34) PCIJ, *Chorzów Factory case (Interpretation of Judgments Nos. 7 and 8)*, PCIJ, Series A, n. 13, 1927, pp. 10-11.

(35) انظر، ICJ, *Request For Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand)*, Judgment of 11 November 2013.

(36) انظر المادة 99 من قواعد المحكمة.

(37) R. Geiss, "Revision في إجراءات محكمة العدل الدولية، انظر على سبيل المثال، *Proceedings before the International Court of Justice*", 63 *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (2003), pp. 167-194.

(38) انظر، ICJ, *Application for Revision and Interpretation of the Judgment of 24 February 1982 in the case concerning the Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya) (Tunisia v. Libyan Arab Jamahiriya)*, Judgment, I.C.J. Reports 1985, p. 192; ICJ, *Application for Revision of the Judgment of 11 July 1996 in the case concerning the Application of the Convention for the Prevention and Punishment of the Crimes of Genocide (Bosnia Herzegovina v. Yugoslavia)*, Preliminary Objections (*Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina*), Judgment, I.C.J. Reports 2003, p. 7; ICJ, *Application for Revision of the Judgment of 11*

سادسا - تدابير الحماية المؤقتة

في الحالات الخطيرة والطارئة، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تصدر أمرا بتدابير مؤقتة لحماية الحقوق، بمقتضى المادة 41 من نظامها الأساسي، منعا أو تجنباً لوقوع ضرر لا يمكن جبره. وتتسم هذه التدابير المؤقتة، ذات البعد الوقائي، بطابع الإلزامية. وفي أوامر التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في العقود الأخيرة، بررت المحكمة أوامرها، في الواقع، استناداً لضرورة تجنب أو منع إلحاق ضرر وشيك لا يمكن جبره بحقوق الأطراف المتنازعة (بما في ذلك حقوق الأشخاص)، أو، بشكل أعم، ضرورة تجنب أو منع تفاقم الوضع الذي لا بد وأن يمس بحقوق الأطراف أو يلحق بها ضرراً لا يمكن جبره. مع ذلك، ووفقاً لفهمي الشخصي، فإن الأساس المنطقي لهذه الأوامر التي تصدرها المحكمة لا يلزم أن يتقيد أو يسند نفسه بمبررات من هذا القبيل.

وفي قضية تتعلق بالمسائل المتصلة بالالتزام المحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال، الأمر الصادر بتاريخ 28 أيار/مايو 2009)، حيث قررت المحكمة عدم إصدار أمر بالتدابير المؤقتة، حذرت في رأيي المعارض (الفقرة 97)، من أن الحق الأساسي هنا هو حق يتعلق بإقامة العدل، وحقيقة أن الطبيعة الإلزامية للتدابير المؤقتة طبيعة مسلمة فيها الآن، استناداً إلى تفسير محكمة العدل الدولية نفسها، لا تعني أننا بلغنا قمة التطور في اجتهاد المحكمة القضائي بهذا الشأن.

و بموجب الأمر المؤرخ 18 تموز/يوليه 2011، في قضية معبد بريبا فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (التي أعيد فتحها بعد قرن من الزمن)، قررت المحكمة، ولأول مرة في تاريخها، أن تنشئ في إطار الأمر الذي أصدرته باعتماد التدابير المؤقتة لحماية الحقوق، منطقة مجردة من السلاح في ذلك الإقليم، مما وضع، منذئذ، حداً للنزاعات المسلحة فيه. وقد أصبح تحديد الصفة الطارئة واحتمال إلحاق ضرر لا يمكن جبره يشكل ممارسات معتادة اليوم لمحكمة العدل الدولية، مع ذلك، ورغم عدم وجود صعوبة، كما يبدو، في تحديد الطبيعة القانونية والمضمون المادي للحق (أو الحقوق) التي يلزم صونها، فلا يمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق بالأثار والعواقب القانونية للحق المعني (أو الحقوق المعنية). وخلاصة القول هي أنه ما زال يتعين علينا بناء نظام قانوني برمته، خاص بالتدابير المؤقتة لحماية الحقوق.

September 1992 in the case concerning the Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening) (El Salvador v. Honduras), Judgment, I.C.J. Reports 2003, p. 392

سابعاً - ولاية الإفتاء الموسعة

كانت محكمة العدل الدولي الدائمة أول هيئة تحكيم دولية توكل بها وظيفة الإفتاء، التي دارت حولها مناقشات واسعة. وقد حققت محكمة العدل الدولي الدائمة، التي انشئت أصلاً لمساعدة جمعية عصبة الأمم ومجلسها، استفادة جيدة من هذه الوظيفة، مما أفضى إلى مساعدة لم تقتصر على هاتين الهيئتين فحسب، وإنما شملت الدول أيضاً: فضمن 27 فتوى أصدرتها المحكمة، تناولت 17 فتوى جوانب النزاعات القائمة بين الدول، وساهمت بالتالي في تجنب الدخول في إجراءات كاملة لتسوية النزاعات، ومارست وظيفة وقائية لمصلحة التسوية القضائية نفسها للنزاعات الدولية⁽³⁹⁾. ومن ثم فإن وظيفة الإفتاء التي مارستها محكمة العدل الدولي الدائمة ساهمت أيضاً في تحقيق التقدم في مجال القانون الدولي.

وينطبق القول نفسه على وظيفة الإفتاء التي تمارسها محكمة العدل الدولية (بمقتضى المادة 65 من نظامها الأساسي والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة). فبناء على طلب الاستفتاء، تعدّ المحكمة قائمة بالدول والمنظمات الدولية التي يمكنها توفير معلومات بخصوص المسألة المرفوعة أمام المحكمة. ويجوز للمحكمة أن تقرر منح الفتوى المطلوبة، وقد أصدرت المحكمة الفتاوى المطلوبة على نحو منتظم. وما انفكت ولاية الإفتاء تتوسع منذ بداية عهد محكمة العدل الدولية. وفي حين حصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة إمكانية الاستفتاء على المجلس والجمعية التابعين لعصبة الأمم، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أتاح تلك الإمكانية لهيئات الأمم المتحدة الرئيسية (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) وللوكالات المتخصصة (مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الطيران المدني الدولي، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الاتحاد الدولي للاتصالات، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية). ومن ناحية عملية، تشكل ممارسة المحكمة لوظيفة الإفتاء جانبا آخر من الجوانب التي تبرز الترابط القائم بين الأمم المتحدة والمحكمة.

وتتضح هذه العلاقة، أولاً، من خلال القراءة المشتركة لكل من المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. وثانياً، من أنّ أجهزة

(39) M.G. Samson and D. Guilfoyle, "The Permanent Court of International Justice and the 'Invention' of International Advisory Jurisdiction", in *Legacies of the Permanent Court of International Justice* (eds. C.J. Tams, M. Fitzmaurice and P. Merkouris), Leiden, Nijhoff, 2013, pp. 41-45, 47, 55-57 and 63

الأمم المتحدة الرئيسية، كالجمعية العامة ومجلس الأمن، مؤهلة لاستفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية⁽⁴⁰⁾. ويجوز لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة، بإذن من الجمعية العامة، استفتاء المحكمة بشأن المسائل القانونية المندرجة في نطاق أعمالها أو أنشطتها (المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة).

ويمكن لفتاوى محكمة العدل الدولية أن تساهم أيضا، وقد ساهمت فعلا، في تحقيق سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. وبالمثل، فقد ساهم بعض هذه الفتاوى في تحقيق التقدم في مجال القانون الدولي (مثل الفتاوى بشأن جبر الضرر، 1949؛ والفتوى بشأن ناميبيا، 1971؛ والفتوى بشأن حصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، 1999؛ وفتاوى أخرى غيرها). وقد أصدرت محكمة العدل الدولية 27 فتوى حتى الوقت الحاضر (بداية عام 2014). وثمة محاكم دولية معاصرة أخرى مُنحت ولاية الإفتاء، مع أمثلة تدل على تكرار الاستفادة منها⁽⁴¹⁾. ورغم التباين بين فتاوى محكمة العدل الدولية وأحكامها، فإن تلك الفتاوى، نظرا لطبيعتها الاستشارية، تتسم بصفة شرعية، ولا يمكن لأي دولة (أو أي جهة أخرى خاضعة للقانون الدولي) أن تغفل بحسن النية تلك الفتاوى أو أن تقلل من شأنها.

ثامنا - محكمة العدل الدولية في عصر المحاكم الدولية

شهدت السنوات الأخيرة انتعاشا في خطوات التقدم، الذي نتمتع بامتياز الإسهام فيه، نحو بلوغ الهدف المثالي القديم في إرساء العدالة على المستوى الدولي⁽⁴²⁾، وذلك من خلال إنشاء وعمل العديد من المحاكم الدولية المعاصرة، وهو أمر يدعو للإطمئنان. وقد احتل هذا الموضوع موقعا بارزا بالفعل في جدول الأعمال الدولي للعقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. واستلزم تحقيق الإنجازات الراهنة في مجال العدالة الدولية صبرا دام عدة عقود، ولم يخجل الأمر من

(40) بمقتضى المادة 65 من نظام المحكمة الأساسي، "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

(41) انظر، A.A. Cançado Trindade, "A Century of International Justice and Prospects for the Future", *op. cit.*, *supra* n. (17), p. 13

(42) لغرض الدراسة العامة، انظر على سبيل المثال، J. Allain, *A Century of International Adjudication - The Rule of Law and Its Limits*, The Hague, T.M.C. Asser Press, 2000, pp. 1-186

صعوبات⁽⁴³⁾، مما يسهم الآن في إثراء القانون الدولي المعاصر وتعزيزه. وقد تحسنت بالفعل الشخصية والصفة القانونية الدولية (لا فيما يتعلق بالدول فحسب، وإنما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد أيضا)، وتوسعت بالمثل الولاية والمسؤولية الدوليتان أيضا.

وتضمن محكمة العدل الدولية الآن، مع غيرها من المحاكم الدولية، وتؤكد قدرة المحاكم الدولية المعاصرة على تسوية أبرز أنواع الخلافات الدولية، سواء أكانت بين الدول أم داخلها. وحرّي بنا أن نلاحظ أنّ القضايا التي تبلغ المحاكم الدولية لا تشكّل سوى قسما صغيرا من الأشكال العديدة للغبن وإساءة المعاملة التي ترتكب يوميا ضد البشر والشعوب في جميع أنحاء العالم. وذلك هو في الواقع ما يجدر أن ينصّب عليه اهتمام مبادئ القانون الدولي، عوضا عن المشاكل الوهمية بشأن تحديد اختصاصات المؤسسات والتنافس فيما بينها. وثمة أهمية كبرى لقيام التنسيق والحوار بين المحاكم الدولية المعاصرة، وذلك نظرا لتكامل أعمالها ولاشترائها في توحي رسالة واحدة هي رسالة منح العدالة.

ومن دواعي السرور هو أن المجتمع الدولي أخذ يعتمد اليوم على طائفة واسعة من المحاكم الدولية التي تبتّ في قضايا لا تحدث على صعيد "ما بين الدول" فقط، وإنما أيضا "داخل الدول". وهذا الأمر المطمئن يندرج في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، الذي تجيز المادة 95 منه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعهد بجل ما ينشأ بينها من خلاف إلى "محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينها في المستقبل". وهذا الوجود المتزامن والمطمئن للمحاكم الدولية في يومنا الراهن يدعونا إلى تناول عملها من المنظور الصحيح للتقاضي بحد ذاته⁽⁴⁴⁾، ويقترنا من رسالتها المشتركة في ضمان إرساء العدالة الدولية، سواء أكان بين الدول أم داخلها⁽⁴⁵⁾. وقد توسع فعلا نطاق الوصول إلى العدالة الدولية.

ومن وجهة النظر المتعلقة باحتياجات حماية التقاضي، فإن لكل محكمة من المحاكم الدولية أهميتها، في الإطار الأوسع الذي يشمل أبرز الحالات التي يلزم الفصل فيها، وفي كل

(43) انظر، على سبيل المثال، G. Fouda, "La justice internationale et le consentement des États", in *International Justice - Thesaurus Acroasium*, vol. XXVI (ed. K. Koufa), Thessaloniki, Sakkoulas Pubs., 1997, pp. 889-891, 896 and 900.

(44) A.A. Cançado Trindade, *Évolution du Droit international au droit des gens - L'accès des particuliers à la justice internationale: le regard d'un juge*, Paris, Pédone, 2008, pp. 1-187.

(45) A.A. Cançado Trindade, *Los Tribunales Internacionales Contemporáneos y la Humanización del Derecho Internacional*, Buenos Aires, Ed. Ad-Hoc, 2013, pp. 7-185.

مجال من مجالات عملها⁽⁴⁶⁾. وخلاصة القول هي أن عصر المحاكم الدولية الراهن حقق تقدما بارزا، وأن توسع الولاية القضائية الدولية اقترن بتزايد كبير في عدد حالات التقاضي، وأتاح الوصول إلى العدالة في ميادين متميزة من القانون الدولي، وفي أكثر الحالات تنوعا، بما في ذلك حالات اتسمت بظروف في غاية التنوع، منها حتى ما لا يمكن الدفاع عنه. مع ذلك، ما زال هناك شوط طويل يلزم قطعه.

تاسعا - ملاحظات ختامية

أخيرا وليس آخرا، فإن مسألة التقيد بأحكام وقرارات محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية المعاصرة تشكل اهتماما مشروعاً لكل واحدة منها. وهي مسألة تضمّ جانبين متكاملين فيما بينهما، هما التدابير القانونية المحلية بشأن تنفيذ الأحكام الدولية، وآليات الرصد والمتابعة اللازمة لمراقبة التقيد بتلك الأحكام والقرارات. وفيما يتعلق بالجانب الأول، فإن قلة قليلة من الدول اتخذت حتى الآن مبادرات فعلية لكي تضمن، على أساس دائم، التنفيذ الصحيح للأحكام الدولية التي تعينها. أما فيما يتعلق بالجانب الثاني، فإن كل محكمة دولية تعتمد على آلية خاصة بها؛ مع ذلك، فإن جميعها قابلة للتحسين. وبإمكان محكمة العدل الدولية نفسها معالجة هذه المسألة في سياق تقديم تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وزيارة رئيسها لكل من اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولا بد للتقيد من أن يكون كاملا وليس تقيدا جزئيا أو انتقائيا. وهذا الموقف هو موقف مبدئي يتعلق بمسألة تخص القانون الدولي وسيادة القانون على المستويين الدولي والوطني. وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الخصوص من أجل ضمان مواصلة التقدم نحو بلوغ هدف إرساء العدالة الدولية.

وبالتدرج، ومن خلال العمل المستمر الذي تقوم به محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، نشأ مفهومان متميزان لممارسة وظيفة القضاء الدولي، المفهوم الأول، وهو مفهوم صارم، يلزم المحكمة بأن تقصر نفسها على تسوية النزاع المائل أمامها وتسليم الحل الذي تتوصل إليه إلى الأطراف المتنازعة (وهو شكل من أشكال العدالة التعاملية)، حيث تعالج ما رفعت إليه الأطراف إليها فحسب؛ والمفهوم الآخر، وهو مفهوم أوسع والمفهوم الذي اسانده،

(46) انظر فيما يخص ذلك، A.A. Cançado Trindade, "Contemporary International Tribunals: Their Continuing Jurisprudential Cross-Fertilization, with Special Attention to the International Safeguard of Human Rights", in *The Global Community - Yearbook of International Law and Jurisprudence* (2012) vol. I, p. 188.

حيث يتعين على المحكمة أن لا تتحدد بذلك، وأن تنطق بالقانون (*juris dictio*)، مما يسهم في تسوية حالات مماثلة أيضا، مع ضمان تقدم القانون الدولي تدريجيا. ففي إطار تفسير القانون المنطبق، أو حتى البحث عن ذلك القانون، ثمة متسع للإبداع القضائي، ولكل محكمة دولية حرية العثور على القانون المنطبق، وبصورة مستقلة عن الحجج التي تطرحها الأطراف المتنازعة (*juria novit curia*)⁽⁴⁷⁾.

وتجدر ملاحظة التنوع الذي شوهد مؤخرا في مواضيع القضايا المرفوعة إلى محكمة العدل الدولية بدرجة لم يسبق لها مثيل. وهناك من بين أحدث القضايا التي فصلت المحكمة فيها قضايا أثارت أسئلة بالغة الأهمية، وهي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي البيئي، فضلا عن مواضيع أخرى غيرها⁽⁴⁸⁾. فاستشراف محكمة العدل الدولية أبعد من أن يكون صارما (خاصا بالعدالة التعاملية)، ولا بد للمحكمة، وفقا لما أراه، من أن تنطق بالقانون في سياق الفصل في هذه المسائل.

وهناك، بالإضافة إلى ذلك، ظروف يمكن للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أن تحدث آثارا لا تقتصر على الدول الأطراف في قضية معينة. وهي آثار تحدث على الأرجح عندما تنجح الأحكام في التعبير عن فكرة العدالة الموضوعية. وهي بذلك تساهم في تطور القانون الدولي نفسه، وفي سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي في المجتمعات الديمقراطية. فكلما عكفت المحاكم الدولية نفسها على تقديم تفسير واضح للأسس التي بنت عليها قراراتها، كلما ازداد حتما مساهمها في تحقيق العدالة والسلام⁽⁴⁹⁾. ووفقا لما آراه، فليس من مجال للفصل بين الدافع والمنطوق في أحكام المحاكم الدولية (على المستوى الإقليمي أيضا)،

(47) انظر، M. Cappelletti, *Juizes Legisladores?*, Porto Alegre/Brazil, S.A. Fabris Ed., 1993, pp. 73-75 and 128-129; M.O. Hudson, *International Tribunals - Past and Future*, Washington D.C., Carnegie Endowment for International Peace/Brookings Inst., 1944, pp. 104-105.

(48) انظر على سبيل المثال، A.A. Cançado Trindade, "La jurisprudence de la Cour Internationale de Justice sur les droits intangibles / The Case-Law of the International Court of Justice on Non-Derogable Rights", in *Droits intangibles et états d'exception / Non-Derogable Rights and States of Emergency* (eds. D. Prémont, C. Stenersen and I. Oseredczuk), Bruxelles, Bruylant, 1996, pp. 53-71 and 73-89; R. Goy, *La Cour Internationale de Justice et les droits de l'homme*, Bruxelles, Nemesis/Bruylant, 2002, pp. 7-127; among others.

(49) أثارت هذه المسألة اهتمام الدوائر القضائية في العقود الأخيرة؛ انظر على سبيل المثال، [Various Authors,] *La Sentenza in Europa - Metodo, Tecnica e Stile* (Atti del Convegno Internazionale di Ferrara di 1985), Padova, CEDAM, 1988, pp. 101-126, 217-229 and 529-542.

إذ لا يمكن لأي كان أن يفصل القرار نفسه عن أسسه، أو عن الحجج التي تسنده. فالمنطق والافتقار يتخللان إعمال العدالة، وذلك يعود إلى الأصول التاريخية لمفهومها.

وثمة دور هام تقوم به محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية والتطور التدريجي للقانون الدولي⁽⁵⁰⁾. كذلك فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتسم بطابع فريد من نوعه، وهو دور المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وعلاقتها الوثيقة بالمنظمة (انظر أعلاه). فرغم التطور الواسع الذي شهدته ولاية المحكمة حتى الآن، ما زال هناك مجال للتحسين. ويلزم من محكمة العدل الدولية أن تكون يقظة على الدوام تجاه تطور القانون الدولي نفسه، فهو ليس ثابتاً، ويختلف عما كان عليه حينما انشئت المحكمة في البداية. وفي حين لا يزال مجال اللجوء إلى المحكمة في قضايا النزاع مقتصرًا على الدول وحدها، فإن لأحكامها وقراراتها، وفتاواها أيضاً، أثر واسع على الجهات الأخرى الخاضعة للقانون الدولي (أي المنظمات الدولية والأفراد ومجموعات الأفراد). وفي هذا الصدد، يمكن تصور التوسع الدائم لوظيفة المحكمة في الإفتاء ولمفهوم ولايتها في الشؤون المتصلة بالنزاع، حيث تضطلع المحكمة بدور بارز في تطوير القانون الدولي من أجل خدمة المجتمع الدولي برمته.

المواد ذات الصلة

ألف - الصكوك القانونية

معاهدة السلام بين القوى المتحالفة والشريكة وألمانيا (باللغة الانكليزية):

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Germany, Part I: Covenant of the League of Nations, Versailles, 28 June 1919, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 1, p. 403 (registered but not reproduced), reproduced in League of Nations, *Official Journal*, 1st year, No. 1, February 1920, p. 3.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة (باللغة الانكليزية)

Statute of the Permanent Court of International Justice, Geneva, 13 December 1920, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 6, p. 390.

ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيه 1945.

(50) انظر بوجه عام، H. Lauterpacht, *The Development of International Law by the International Court*,

.London, Stevens, 1958, pp. 3-400

محكمة العدل الدولي الدائمة

Permanent Court of International Justice, *German Settlers in Poland*, Advisory Opinion of 10 September 1923, P.C.I.J., Series B, No. 6.

Permanent Court of International Justice, *Interpretation of Judgments Nos. 7 and 8 (Factory at Chorzów)*, Judgment of 16 December 1927, P.C.I.J., Series A, No. 13.

Permanent Court of International Justice, *Jurisdiction of the Courts of Danzig*, Advisory Opinion of 3 March 1928, P.C.I.J., Series B, No. 15.

Permanent Court of International Justice, *Greco-Bulgarian "Communities"*, Advisory Opinion of 31 July 1930, P.C.I.J., Series B, No. 17.

Permanent Court of International Justice, *Access to German Minority Schools in Upper Silesia*, Advisory Opinion of 15 May 1931, P.C.I.J., Series A/B, No. 40.

Permanent Court of International Justice, *Treatment of Polish Nationals and Other Persons of Polish Origin or Speech in the Danzig Territory*, Advisory Opinion of 4 February 1932, P.C.I.J., Series A/B, No. 44.

Permanent Court of International Justice, *Minority Schools in Albania*, Advisory Opinion of 6 April 1935, P.C.I.J., Series A/B, No. 64.

See also, Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the Permanent Court of International Justice.

محكمة العدل الدولية

International Court of Justice, *Nottebohm Case (second phase)*, Judgment of April 6th, 1955, *I.C.J. Reports 1955*, p. 4.

International Court of Justice, *Case concerning the Application of the Convention of 1902 governing the Guardianship of Infants (Netherlands v. Sweden)*, Judgment of November 28th, 1958, *I.C.J. Reports 1958*, p. 55.

International Court of Justice, *Trial of Pakistani Prisoners of War; Interim Protection, Orders of 13 July, 29 September and 15 December 1973*, *I.C.J. Reports 1973*, p. 328, 344 and 347.

International Court of Justice, *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, Judgment, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3.

International Court of Justice, *Application for Revision and Interpretation of the Judgment of 24 February 1982 in the case concerning the Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya) (Tunisia v. Libyan Arab Jamahiriya)*, Judgment, *I.C.J. Reports 1985*, p. 192.

International Court of Justice, *Frontier Dispute*, Judgment, *I.C.J. Reports 1986*, p. 554.

International Court of Justice, *East Timor (Portugal v. Australia)*, Judgment, *I.C.J. Reports 1995*, p. 90.

International Court of Justice, *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Provisional Measures, Order of 15 March 1996*, I.C.J. Reports 1996, p. 13.

International Court of Justice, *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, Judgment*, I.C.J. Reports 1996, p. 595.

International Court of Justice, *Vienna Convention on Consular Relations (Paraguay v. United States of America), Provisional Measures, Order of 9 April 1998*, I.C.J. Reports 1998, p. 248.

International Court of Justice, *LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment*, I.C.J. Reports 2001, p. 466.

International Court of Justice, *Application for Revision of the Judgment of 11 July 1996 in the Case concerning the Application of the Convention for the Prevention and Punishment of the Crimes of Genocide (Bosnia Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections (Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina), Judgment*, I.C.J. Reports 2003, p. 7.

International Court of Justice, *Application for Revision of the Judgment of 11 September 1992 in the Case concerning the Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening) (El Salvador v. Honduras), Judgment*, I.C.J. Reports 2003, p. 392.

International Court of Justice, *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment*, I.C.J. Reports 2004, p. 12.

International Court of Justice, *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment*, I.C.J. Reports 2007, p. 43.

International Court of Justice, *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Provisional Measures, Order of 28 May 2009*, I.C.J. Reports 2009, p. 139.

International Court of Justice, *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy), Counter-Claim, Order of 6 July 2010*, I.C.J. Reports 2010, p. 310.

International Court of Justice, *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2010, p. 403.

International Court of Justice, *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment*, I.C.J. Reports 2010, p. 639.

International Court of Justice, *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections, Judgment*, I.C.J. Reports 2011, p. 70, and Dissenting opinion of Judge Cançado Trindade.

International Court of Justice, *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy), Application for Permission to Intervene, Order of 4 July 2011, I.C.J. Reports 2011*, p. 494, and Separate opinion of Judge Cançado Trindade.

International Court of Justice, *Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand), Provisional Measures, Order of 18 July 2011, I.C.J. Reports 2011*, p. 537.

International Court of Justice, *Judgment No. 2867 of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2012*, p. 10.

International Court of Justice, *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 99.

International Court of Justice, *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 422.

International Court of Justice, *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan), Declaration of Intervention of New Zealand, Order of 06 February 2013*, and Separate opinion of Judge Cançado Trindade.

International Court of Justice, *Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand), Judgment of 11 November 2013*.

See also, Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice.

جيم - وثائق

محكمة العدل الدولية، قواعد المحكمة، 14 نيسان/أبريل 1978.

دال - مبادئ

G. Abi-Saab, "The International Court as a World Court", in *Fifty Years of the International Court of Justice - Essays in Honour of R. Jennings* (eds. V. Lowe and M. Fitzmaurice), Cambridge, CUP, 1996, p. 7.

J. A. Allain, *A Century of International Adjudication: The Rule of Law and Its Limits*, T.M.C. Asser Press, The Hague, 2000.

R.P. Anand, *Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, Asia Publishing House, New Delhi/Bombay, 1961.

R.P. Anand, "Enhancing the Acceptability of Compulsory Procedures of International Dispute Settlement", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 5, 2001, pp. 1-20.

J. Beauté, *Le droit de pétition dans les territoires sous tutelle*, LGDJ, Paris, 1962.

- C. Brölmann, “The PCIJ and International Rights of Groups and Individuals”, in C.J. Tams, M. Fitzmaurice and P. Merkouris (eds.), *Legacies of the Permanent Court of International Justice*, Nijhoff, Leiden, 2013, pp. 123-143.
- L. Caflisch, “Cent ans de règlement pacifique des différends interétatiques”, *Recueil des Cours de l’Académie de Droit International de La Haye*, vol. 288 (2001), pp. 365-449.
- A.A. Cançado Trindade, “Exhaustion of Local Remedies in International Law Experiments Granting Procedural Status to Individuals in the First Half of the Twentieth Century”, *Netherlands International Law Review*, vol. 24, 1977, pp. 373-392.
- A.A. Cançado Trindade, “La jurisprudence de la Cour Internationale de Justice sur les droits intangibles / The Case-Law of the International Court of Justice on Non-Derogable Rights”, in *Droits intangibles et états d'exception / Non-Derogable Rights and States of Emergency* (eds. D. Prémont, C. Stenersen and I. Oseredczuk), Bruylant, Bruxelles, 1996, pp. 69 *et seq.*
- A.A. Cançado Trindade, *A Humanização do Direito Internacional*, Edit. Del Rey, Belo Horizonte/Brazil, 2006.
- A.A. Cançado Trindade, *Évolution du Droit international au droit des gens - L'accès des particuliers à la justice internationale: le regard d'un juge*, Pédone, Paris, 2008.
- A.A. Cançado Trindade, *Évolution du Droit international au droit des gens - L'accès des particuliers à la justice internationale: le regard d'un juge*, Pédone, Paris, 2008, pp. 1-187.
- A.A. Cançado Trindade, “Towards Compulsory Jurisdiction: Contemporary International Tribunals and Developments in the International Rule of Law - Part I”, in XXXVII *Curso de Derecho Internacional Organizado por el Comité Jurídico Interamericano - 2010*, OAS General Secretariat, Washington D.C., 2011, pp. 233-259.
- A.A. Cançado Trindade, *The Access of Individuals to International Justice*, Oxford University Press, Oxford, 2011.
- A.A. Cançado Trindade, “Towards Compulsory Jurisdiction: Contemporary International Tribunals and Developments in the International Rule of Law - Part II”, in XXXVIII *Curso de Derecho Internacional Organizado por el Comité Jurídico Interamericano - 2011*, OAS General Secretariat, Washington D.C., 2012, pp. 285-366.
- A.A. Cançado Trindade, “Contemporary International Tribunals: Their Continuing Jurisprudential Cross-Fertilization, with Special Attention to the International Safeguard of Human Rights”, in *The Global Community - Yearbook of International Law and Jurisprudence* (2012) vol. I, p. 188.
- A.A. Cançado Trindade, “A Century of International Justice and Prospects for the Future”, in A.A. Cançado Trindade and Dean Spielmann, *A Century of International Justice and Prospects for the Future / Rétrospective d'un siècle de justice internationale et perspectives d'avenir*, Oisterwijk, Wolf Legal Publs., 2013, pp. 1-28, esp. pp. 13-16.
- A.A. Cançado Trindade, *Os Tribunais Internacionais Contemporâneos*, FUNAG, Brasília, 2013.

- A.A. Cançado Trindade, *Los Tribunales Internacionales Contemporáneos y la Humanización del Derecho Internacional*, Ed. Ad-Hoc, Buenos Aires, 2013.
- A.A. Cançado Trindade, *International Law for Humankind - Towards a New Jus Gentium*, 2nd rev. ed., Nijhoff, Leiden/The Hague, 2013.
- M. Cappelletti, *Juizes Legisladores?*, S.A. Fabris Ed., Porto Alegre/Brazil, 1993.
- C. Chinkin, "Increasing the Use and Appeal of the Court - Presentation", in: C. Peck and R.S. Lee, eds.), *Increasing the Effectiveness of the International Court of Justice* (1996 Colloquy), Nijhoff, The Hague, 1997.
- C. Chinkin, "Article 62", in A. Zimmermann *et al.* (eds.), *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2006, pp. 1336-1337.
- L. Delbez, *Les principes généraux du contentieux international*, LGDJ, Paris, 1962.
- G. Fouda, "La justice internationale et le consentement des États", in K. Koufa (ed.), *International Justice - Thesaurus Acroasium*, vol. XXVI, Sakkoulas Publs., Thessaloniki, 1997, pp. 887 *et seq.*.
- R. Geiss, "Revision Proceedings before the International Court of Justice", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 63, 2003, pp. 167-194.
- R. Goy, *La Cour Internationale de Justice et les droits de l'homme*, Nemesis/Bruylant, Bruxelles, 2002.
- G. Guyomar, *Commentaire du Règlement de la Cour Internationale de Justice*, Pédone, Paris, 1973.
- E., Hambro, "Some Observations on the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice", *British Year Book of International Law*, vol. 25, 1948, pp. 153 *et seq.*.
- M.O. Hudson, *International Tribunals - Past and Future*, Carnegie Endowment for International Peace/Brookings Inst., Washington D.C., 1944.
- C.W. Jenks, *The Prospects of International Adjudication*, Stevens, London, 1964.
- R.Y. Jennings, "The International Court of Justice after Fifty Years", *American Journal of International Law*, vol. 89, 1995, p. 504.
- T. Koopmans, "Judicialization", in *Une communauté de droit - Festschrift für G.C. Rodríguez Iglesias* (eds. N. Colneric *et alii*), Berliner Wissenschafts-Verlag (BWV), Berlin, 2003, pp. 51-57.
- M. St. Korowicz, *Une expérience en Droit international - La protection des minorités de Haute-Silésie*, Pédone, Paris, 1946, esp. pp. 81-174.
- H. Lauterpacht, *The Development of International Law by the International Court*, Stevens, London, 1958.
- R.C. Lawson, "The Problem of the Compulsory Jurisdiction of the World Court", *American Journal of International Law*, vol. 46, 1952, pp. 219-238.

- B.C.J. Loder, "The Permanent Court of International Justice and Compulsory Jurisdiction", *British Year Book of International Law*, vol. 2, 1921-1922, pp. 11-12.
- C.A. Norgaard, *The Position of the Individual in International Law*, Munksgaard, Copenhagen, 1962, esp. pp. 109-128.
- N. Politis, *La justice internationale*, Hachette, Paris, 1924, esp. pp. 193-194 and 249-250.
- S. Rosenne, *The Law and Practice of the International Court*, 4th. ed., vols. I-IV, Nijhoff, Leiden/The Hague, 2006.
- S. Rosenne, *The World Court - What It Is and How It Works*, 6th. ed., Nijhoff, Leiden/The Hague, 2003.
- S. Rosenne, "Reflections on the Position of the Individual in Inter-State Litigation in the International Court of Justice", in P. Sanders (ed.), *International Arbitration - Liber Amicorum for M. Domke*, The Hague, Nijhoff, 1967, pp. 249-250.
- S. Rosenne, "Lessons of the Past and Needs of the Future - Presentation", in C. Peck and R.S. Lee (eds.), *Increasing the Effectiveness of the International Court of Justice* (1996 Colloquy), Nijhoff, The Hague, 1997, pp. 487-488.
- H. Ruiz Fabri, and J.-M. Sorel (eds.), *La saisine des juridictions internationales*, Pédone, Paris, 2006.
- M.G. Samson and D. Guilfoyle, "The Permanent Court of International Justice and the 'Invention' of International Advisory Jurisdiction", in C.J. Tams, M. Fitzmaurice and P. Merkouris (eds.), *Legacies of the Permanent Court of International Justice*, Nijhoff, Leiden, 2013, pp. 41-68.
- M. Sibert, "Sur la procédure en matière de pétition dans les pays sous mandat et quelques-unes de ses insuffisances", *Revue générale de droit international public*, vol. 40, 1933, pp. 257-272.
- J. Soubeyrol, "Validité dans le temps de la déclaration d'acceptation de la juridiction obligatoire", *Annuaire français de Droit international*, vol. 5 (1959) pp. 232-257.
- J. Stone, "The Legal Nature of Minorities Petition", *British Year Book of International Law*, vol. 12, 1931, pp. 76-94.
- R. Szafarz, *The Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, Nijhoff, Dordrecht, 1993.
- Ch. de Visscher, *Aspects récents du droit procédural de la Cour Internationale de Justice*, Pédone, Paris, 1966.
- J.-C. Witenberg, "La recevabilité des réclamations devant les juridictions internationales", *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye*, vol. 41, 1932, pp. 5-135.
- [Various Authors,] *La Sentenza in Europa - Metodo, Tecnica e Stile* (Atti del Convegno Internazionale di Ferrara di 1985), CEDAM, Padova, 1988.
- [Various authors,] *La juridictionnalisation du Droit international* (Colloque de la SFDI de Lille de 2002), Paris, Pédone, [2003].